الأمم المتحدة

E/CN.6/2014/L.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
18 March 2014
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠ - ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

أذربيجان* وبيلاروس وجورجيا: مشروع قرار

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[(٢)]،

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

190314 190314 14-26877 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وبمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨]،

وإذ تراعي على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد[٩]، وإلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن يعانون من قلّة المنعة بوجه خاص، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي والصحة الإنجابية،

وإذ تقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وأن أخذ الرهائن جريمةٌ تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك،

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) القرارات ٢/٣٩، و ١/٤٠، و ١/٤١، و ٢/٤٢، و ١/٤٣، و ١/٤٤، و ١/٤٥، و ١/٤٦، و ١/٤٨، و ١/٥٠، و ١/٥٢، و ٣/٥٤، و ١/٥٦.

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٠]، والوثائق الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١١] والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[١٢]، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ ترحب باستعراض وتقييم العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو ما تم في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، وبمقرر الجمعية العامة ٥٣٠/٦٤ بشأن الاحتفال بمرور خمس عشرة سنة على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة وإلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وكذلك إلى قراراته ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر (٢٠١٢)، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والتراع المسلح، و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن حوادث الاختطاف طلبا للفدية وأخذ الرهائن التي يرتكبها الإرهابيون،

---

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرارها دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق.

وإذ تعرب عن قلقها العميق من استمرار النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تسببت فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تلاحظ أن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، في حالات من ضمنها النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية، يقعون ضحايا لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي انتهاكات تظل تؤثر سلبا في الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك النزاعات، وتسبب المعاناة لأسر هؤلاء النساء والأطفال، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة معالجة هذه المسألة من عدة أوجه منها المنظور الإنساني،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، بما في ذلك أخذ النساء والأطفال رهائن، تشكل انتهاكا جسيما لنصوص القانون الإنساني الدولي، وبخاصة ما يرد منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في أي نزاع مسلح تقع عليها مسؤولية الامتناع عن أخذ الرهائن وعن القيام في وقت لاحق بسجن النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، وضمان المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة من أجل حماية النساء والأطفال، واضعة في اعتبارها أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالامتناع عن أخذ الرهائن،

وإذ يساورها القلق لأنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي فإن عمليات أخذ الرهائن ما زالت مستمرة بمختلف الأشكال والمظاهر، بما في ذلك العمليات التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، بل إنها زادت في كثير من مناطق العالم،

وإذ تلاحظ مع القلق التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، وما لها من صلات متزايدة بالإرهاب، في بعض الحالات، وإذ تدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن أيّاً كان الغرض من ارتكابها، بما في ذلك جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستدعي أن يبذل المجتمع الدولي جهودا حازمة ومتماسكة ومتضافرة، تتسق مع القانون الإنساني الدولي وتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق النزاعات المسلحة سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة المكرسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنع ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرر له بأي حال من الأحوال؛

٢ - **تدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك في حالات النزاع المسلح وبما يخالف القانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على هذه الأعمال، لا سيما عن طريق الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن في نزاعات مسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٣ - **تدين أيضا** ما يترتب على أخذ الرهائن من عواقب، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاغتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال، وتعرب عن استيائها من هذه العواقب؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف في نزاعات مسلحة على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، في حينها، لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاع المسلح، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وعلى أن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم وأماكن وجودهم، من خلال القنوات المناسبة؛

٥ - **تدعو** الدول في هذا الصدد إلى اعتماد نهج شامل، بما في ذلك كافة التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق المناسبة؛

٦ - **تسلم** بالحاجة إلى جمع المعلومات عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، وحماية تلك المعلومات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالموضوع؛

٧ - **تحث بقوة** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي احتراما تاما واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومكافحة أعمال أخذ الرهائن؛

٨ - **تحث** جميع أطراف النزاعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة ودون أي معوقات، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **تحث أيضا** جميع أطراف النزاعات المسلحة على التعاون بصورة كاملة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير وأماكن وجود النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة زيادة المساءلة وعلى مسؤولية جميع الدول عن الملاحقة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أخذ الرهائن والعنف الجنسي، وتقديمهم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي؛

١١ - **تشدد أيضا** على ضرورة معالجة مسألة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، باعتبارها أيضا جزءا من عمليات السلام، مع الإشارة إلى كافة آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة ومساهمة الجميع؛

١٢ - **تؤكد** ما لتوفير معلومات موضوعية ومسؤولة وحيادية عن الرهائن، بما في ذلك تحسين تحليل ونشر البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر، على أن تكون تلك المعلومات قابلة لأن تتحقق منها المنظمات الدولية المعنية، من أهمية في تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات في هذا الصدد؛

١٣ - **تشدد** على أهمية إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، مع التسليم بتعرّضهم بوجه خاص للعنف في تلك الحالات، بما في ذلك العنف الجنسي، وتحث الدول المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لتحقيق هذه الغاية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق هذا القرار، كفالة نشر المعلومات ذات الصلة على نطاق واسع، وبخاصة المعلومات المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير القدرات وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد؛

١٦ - **تدعو** المقررين الخاصين، كل في نطاق الولاية الموكلة إليه، وكذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، وما يترتب على ذلك من نتائج؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل التوصيات العملية ذات الصلة، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية؛

١٨ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الستين.